

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٠، قانونى،

بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن

فى السنة الزراعية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

وعلى القرارات الوزارية المنظمة ؛

وعلى ضوء ماتم عرضه فى الاجتماع الذى عقد فى حضور السيد الدكتور / وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية يوم ١٧ / ١ / ٢٠٠٠ ؛

وعلى ضوء ماتم عرضه فى اجتماع لمناقشة السياسة القطنية مع مديرى مديريات الزراعة

يوم ١٩ / ١ / ٢٠٠٠ ؛

قرر:

مادة ١ - لايجوز أن تزرع فى السنة الزراعية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ أصناف من القطن

تخالف الأصناف المحددة بكل منطقة وفقا للجدول المرفق .

مادة ٢ - يستثنى من هذا القرار مزارع وزارة الزراعة والحقول التى تجرى عليها تجارب

من معهد بحوث القطن بمركز البحوث الزراعية تطبيقا لأحكام المادة (٢١) من القانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢ / ١ / ٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى

جدول

تعيين أصناف القطن بالمناطق المختلفة

في السنة الزراعية ١٩٩٩/٢٠٠٠

أولاً - لايجوز زراعة صنف جيزة / ٧٠ في غير المناطق الآتية :

١ - مركز أبو حمص وكفر الدوار وادكو والمحمودية ورشيد بمحافظة البحيرة .

٢ - محافظة الإسكندرية .

ثانياً - لايجوز زراعة صنف جيزة / ٨٨ في غير المناطق الآتية :

١ - مركز الرحمانية بمحافظة البحيرة .

٢ - الجمعيات المجاورة لمركز الرحمانية بمراكز شبراخيت ودمهور والمحمودية

بمحافظة البحيرة .

ثالثاً - لايجوز زراعة صنف جيزة / ٨٥ في غير المناطق الآتية :

١ - محافظة الشرقية بأكملها .

٢ - محافظة القليوبية .

٣ - محافظة الإسماعيلية .

٤ - محافظة بورسعيد .

٥ - مراكز السنبلوين - قى الأمديد - ميت سويد - دكرنس - منية النصر -

المنزلة - أجا - ميت غمر - المنصورة بمحافظة الدقهلية .

٦ - مركزى فارسكور والزرقا بمحافظة دمياط .

رابعاً - لايجوز زراعة صنف جيزة / ٨٦ في غير المناطق الآتية :

١ - محافظة كفر الشيخ بأكملها .

٢ - مراكز قطور وسيون والمحلة وسمنود بمحافظة الغربية .

خامسا - لايجوز زراعة صنف جيزة / ٨٩ في غير المناطق الآتية :

- ١ - محافظة المنوفية بأكملها .
- ٢ - مراكز كفر الزيات وطنطا والسنبطة وزفتى بمحافظة الغربية .
- ٣ - مراكز شبراخيت - إيتاى البارود - دمنهور - كوم حمادة - الدلنجات - حوش عيسى - جناقليس - أبو المطامير بمحافظة البحيرة .
- ٤ - مراكز طلخا - بلقاس - شربين بمحافظة الدقهلية .
- ٥ - مركز كفر سعد بمحافظة دمياط .

سادسا - لايجوز زراعة صنف جيزة / ٨٠ في غير المناطق الآتية :

- ١ - محافظة بنى سويف بأكملها .
- ٢ - محافظة المنيا بأكملها .
- سابعاً - لايجوز زراعة صنف جيزة / ٨٣ في غير المناطق الآتية :

- ١ - محافظة الفيوم بأكملها .
- ٢ - محافظة أسيوط بأكملها .
- ٣ - محافظة سوهاج بأكملها .
- ٤ - محافظة قنا بأكملها .
- ٥ - محافظة الوادى الجديد بأكملها .
- ٦ - محافظة أسوان بأكملها .
- ثامناً - لايجوز زراعة صنف جيزة / ٩٠ في غير مزارع الوزارة بشندويل بسوهاج .
- تاسعاً - لايجوز زراعة صنف جيزة / ٤٥ في غير مزارع الوزارة بسخا بكفر الشيخ .
- عاشراً - لايجوز زراعة أى صنف من أصناف القطن فى نطاق كيلومتر واحد من حدود مرتب القطن لزراعات مزارع الوزارة إذا كان الصنف مغايراً .